



جهاز حماية المنافسة
Egyptian Competition Authority

قانون

حماية المنافسة
ومنع الممارسات الإحتكارية

٢٠١٥

قرار إصدار القانون

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

المادة الثانية

رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م)

حسني مبارك

قانون حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية

مادة ١

تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون.

مادة ٢

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) الأشخاص: الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية، و الكيانات الاقتصادية، والاتحادات، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون.

(ب) المنتجات: السلع والخدمات.

(ج) الجهاز: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون.

(د) المجلس: مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

(هـ) الكفاءة الاقتصادية : خفض متوسط التكلفة المتغيرة للمنتجات، أو تحسين جودتها، أو زيادة حجم إنتاجها أو توزيعها، أو إنتاج أو توزيع منتجات جديدة أو التعجيل بإنتاجها أو توزيعها.

(و) الأجهزة القطاعية: الأجهزة المعنية بالإشراف والرقابة على الأنشطة الاقتصادية في قطاع معين.

مادة ٣

السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي. و تكون المنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها بديلاً عملياً وموضوعياً عن الآخر، و يعنى النطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار، و ذلك كله وفقاً للمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون.

مادة ٤

السيطرة على سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥%) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك.

ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٥ تسرى أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر والتي تشكل جرائم طبقا لهذا القانون.

مادة ٦ يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل.

(ب) اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية.

(ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات و سائر عروض التوريد.

(د) تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره.

وللجهاز بناء على طلب الأشخاص ذوى الشأن أن يعفى من الحظر الوارد في هذه المادة الاتفاق أو التعاقد الذى يهدف إلى تحقيق كفاءة اقتصادية

إذا ثبت أن الاتفاق أو التعاقد المشار إليه من شأنه أن يحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تقديم الطلب وضوابط صدور قرار الجهاز .

مادة ٧ يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة.

مادة ٨ يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأى مما يأتي:

(أ) فعل من شأنه أن يؤدي إلى منع كلى أو جزئى لعمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة .

(ب) الامتناع عن الاتفاق أو التعاقد على المنتجات مع أى شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته فى دخول السوق أو البقاء فيه أو الخروج منه فى أى وقت .

(ج) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوى علاقة رأسية.

(د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأسمى .

ه) التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات ، أيا كان نوعها ، التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى .

و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحتها ممكنة اقتصاديا.

ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا.

ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة ٩ لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق مباشر .

وللجهاز بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦ ، ٧ ، ٨) المرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق غير مباشر إذا كان من شأن ذلك تحقيق

المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة ، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٠ يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأى الجهاز. ولا يعتبر نشاطا ضارا بالمنافسة أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها.

مادة ١١ ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى و تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، ويتولى على الأخص ما يلي:

(١) تلقى الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) تلقى الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد و بيانات الإخطار و المستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه.

(٣) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي

وتحديدها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة. وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة.

٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

٥) إبداء الرأي في التشريعات أو السياسات أو القرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات المعنية، وتلتزم الجهات المعنية بأخذ رأى جهاز حماية المنافسة في شأن مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

٦) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

٧) تنظيم برامج تدريبية و تثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون و مبادئ السوق الحرة بوجه عام.

٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات و التوصيات و الإجراءات و التدابير التي يتخذها الجهاز و غير ذلك مما يتصل بشئونه.

٩) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز و خطته المستقبلية و مقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة، وترسل نسخة منه إلى مجلسي الشعب والشورى.

١٠) التنسيق مع الأجهزة القطاعية في الأمور ذات الإهتمام المشترك ، بما لا يخل باختصاصات الجهاز.

و يلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته وذلك خلال المواعيد التي يحددها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يتبناها الجهاز لتحقيق و إثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ١٢ ^(١) يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ، وذلك على النحو الآتى :

١) رئيس مجلس الإدارة متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة يختاره الوزير المختص .

٢) مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة .

٣) اثنان يمثلان الوزارات المعنية يرشحهما الوزير المختص .

٤) ثلاثة من المتخصصين وذوى الخبرة فى مجال الاقتصاد والقانون يرشحهم رئيس مجلس إدارة الجهاز .

(١) • جدير بالإشارة أن هذا النص لن يسري إلا بعد انتهاء مدة المجلس الحالي في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٧
• أنظر النص الساري بشكل مؤقت لحين انتهاء مدة المجلس الحالي ص ٢١ في ذات الكتيب

٥) ثلاثة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية والاتحاد العام لحماية المستهلك ، على أن يختار كل اتحاد من يمثله .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير .
وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

ولا تنتهى العضوية إلا بالاستقالة أو بانتفاء العلاقة القانونية بالجهة التى يمثّلها ، أو صدور حكم جنائى نهائى فى جنابة أو جنحة يمس السمعة والاعتبار .

مادة ١٣

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور سبعة من أعضائه ، وفى غير الأحوال التى تتطلب أغلبية خاصة تصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين (٢) .

وفى جميع الأحوال وفى حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس .

ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت

(٢) • جدير بالإشارة أن هذه الفقرة لن تسري إلا بعد انتهاء مدة المجلس الحالي في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٧
• أنظر الفقرة السارية بشكل مؤقت لحين انتهاء مدة المجلس الحالي ص ٢١ في ذات الكتيب

فى حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثّل أحد الأطراف .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين، وذلك دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت.
وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات المجلس بما يتفق مع أحكام هذا القانون وإجراءات الدعوة إلى اجتماعاته ونظام العمل فيه .

مادة ١٤

يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية و يرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى، وتتكون موارد الجهاز مما يأتي:

(١) ما يخصص للجهاز فى الموازنة العامة للدولة .

(٢) المنح والهبات و أية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه .

(٣) حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٥

يكون للجهاز مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه وبالتحديد معاملته المالية قرارا من رئيس مجلس الإدارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته .

وتكون مدة تعيين المدير التنفيذي عامين قابلة للتجديد .

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشؤون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٦

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجهاز والعاملين بالجهاز إفساء مداوات المجلس أو المعلومات أو البيانات أو الوثائق المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها ، ويظل هذا الالتزام قائما بعد انتهاء العلاقة بالجهاز .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عن المعلومات والبيانات والوثائق المشار إليها إلا لجهات التحقيق والسلطات القضائية .

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات والوثائق ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .

ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأى عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة ، لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له فى ذلك التاريخ .

مادة ١٧

يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون.

ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الإطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

ولا يتقيد هؤلاء العاملين بالتقيد الوارد في المادة (٥٥) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام عند مباشرة الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة ١٨

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات، وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه لكل حالة.

مادة ١٩

يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون.

وعلى الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطر الجواز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٠

على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف تعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً ، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلا .

وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بوقف الممارسات التي يبين من ظاهرها الأدلة التي تحت بصره أنها تخالف أى من أحكام المواد (٦، ٧، ٨) وذلك لفترة زمنية محددة متى كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه .

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات

مادة ٢١

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من رئيس مجلس إدارة الجهاز بناء على موافقة أغلبية أعضائه .
ولمجلس إدارة الجهاز ، بناء على موافقة أغلبية أعضائه ، التصالح فى أى من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك على النحو التالى :

أ) قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة .

ب) بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما

قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى .

ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التى صدر بشأنها طلب رفع الدعوى .

مادة ٢٢

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات الآتية :

أولاً : كل من خالف المادة (٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن اثنين فى المائة من إجمالى إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز اثنى عشر فى المائة من إجمالى الإيرادات المشار إليه ، وذلك خلال فترة المخالفة ، وفى حالة تعذر حساب إجمالى الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة التى لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ، ولا تجاوز خمسمائة مليون جنيه .

ثانياً : كل من خالف المادتين (٧ ، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن واحد فى المائة من إجمالى إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز عشرة فى المائة من إجمالى الإيرادات المشار إليه ، وذلك خلال فترة المخالفة ، وفى حالة تعذر حساب إجمالى الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثمائة مليون جنيه .

وتضاعف الغرامة بحديدها ، في حالة العود على كل من خالف حكم أي من المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون ، وفي حالة عدم التزام المخالف بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص المادة (٢٠) من هذا القانون .

مادة ٢٢ مكرر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من:

(١) أخل بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون.

(٢) امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١١) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه في حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك.

مادة ٢٢ مكرر (أ) حذفت

مادة ٢٢ مكرر (ب) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها اي قانون آخر ، يعاقب كل من منع العاملين بالجهاز من

يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه

مادة ٢٣ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

مادة ٢٤ يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين وأسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٢٥ يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها و كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

ملحقات

مادة ١٢

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ، وذلك على الوجه الآتى:

- (١) رئيس متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة .
 - (٢) مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة .
 - (٣) أربعة يمثلون الوزارات المعنية يرشحهم الوزير المختص .
 - (٤) ثلاثة من المتخصصين وذوى الخبرة .
 - (٥) ستة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام للجمعيات الأهلية والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر، على أن يختار كل اتحاد من يمثلته .
- تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس

مادة ١٣ فقرة أولي

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه .

مادة ٢٦

فى حالة ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون ، لا ترفع الدعوى الجنائية ضد أول من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وقدم ما لديه من أدلة على ارتكابها والتي كان من شأنها الكشف عنها وإثبات أركانها .

ويجوز للمحكمة ، بالنسبة لباقى المخالفين ، أن تعفى المتهم من نصف العقوبة المقررة متى قدرت أنه أسهم فى الكشف عن عناصرها أو إثبات أركانها فى أية مرحلة من مراحل التقصى والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة .